

السيادة و خضوع الدولة للقانون ثانيا: السيادة ظهرت السيادة كردة فعل للسلطات المطلقة التي كان يتمتع بها البابا و 2. الامبراطور و لقد مهد جون بودان لظهورها و يفصد بالسيادة أن الدولة حرة في التصرف داخل و خارج اقليمها في اطار ما تفرضه قواعد القانون الدولي و الداخلي و للسيادة شكلين: أوجه السيادة : لها وجهان: السيادة الداخلية: معناها ان للدولة السلطة العليا و المطلقة على الافراد و الهيئات التي تقع في حدودها اقليمها الجغرافي وعلى هؤلاء الافراد احترام و طاعة الاوامر و التوجيهات ذات الصفة الالزامية التي تصدرها الدولة فالدولة صاحبة السيادة لا تتلقى اوامر و توجيهات من الخارج و في المقابل لا يحق لها التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ذات سيادة . - النتائج المترتبة عن هذه النظرية : 3. السيادة قابلة للتجزئة لان كل فرد يملك جزء من السيادة وهو عاما و ليس مقيدا . ان وكالة النواب هي و كالة عامة و ليست و كالة الزامية ان الديمقراطية في الدولة هي ديمقراطية نيابية بصفة اساسية عملا بنظرية سيادة الامة ، من ذلك ينص دستور 1989 في المادة « السادسة 6 على : « الشعب مصدر كل سلطة » « السيادة الوطنية ملك للشعب